الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

باردو في 08 سبتمبر 2012

عـــــدد 298

جدول إحالة مشاريع قوانين

المرجع		المشروع	الإحالة على اللجان
العدد	الإحالة		
48	بتاريخ2012/09/06	**مشروع قانون يتعلق باتفاقية إعادة الشراء.** **(مع طلب إستعجال النظر فيه : مذكرة فى بيان موجب الإستعجال)** *** تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة المالية.**	اللجان المتعهدة: *لجنة المالية والتخطيط والتنمية. -لجنـــــة التشريع العام . فـــى الجـــوانب الداخلة فى إختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا فى الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.
49	بتاريخ2012/09/06	**مشروع قانون أساسى يتعلق بالمصادقة على اتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة العربية السعودية لتجنب الازدواج الضريبى ولمنع التهرب الضريبى فى شان الضرائب على الدخل.** *** تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة الشؤون الخارجية.**	اللجان المتعهدة: *لجنة المالية والتخطيط والتنمية. - لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. -لجنـــــة التشريع العام . فـــى الجـــوانب الداخلة فى إختصاصهما وتعدّ كل منهما تقريرا كتابيا فى الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.
50	بتاريخ2012/09/06	**مشروع قانون أساسى يتعلق بالمصادقة على معاهدة صداقة وتعاون بين الجمهورية التونسية والجمهورية التركية.** *** تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة الشؤون الخارجية.**	اللجان المتعهدة: *لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية . - لجنة التشريع العام. - لجنة المالية والتخطيط والتنمية. - لجنة القطاعات الخدماتية. - لجنة الشؤون الاجتماعية. - لجنة الشؤون التربوية. فـــى الجـــوانب الداخلة فى إختصاصها وتعدّ كل منها تقريرا كتابيا فى الغرض تحيله على لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية.

51	بتاريخ2012/09/06	**مشروع قانون أساسى يتعلق بالمصادقة على اتفاقية تعاون أمنى بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية التركية.** *** تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة الشؤون الخارجية.**	اللجان المتعهدة: *لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية . - لجنة التشريع العام. - لجنة المالية والتخطيط والتنمية. - لجنة الشؤون الاجتماعية. فى الجوانب الداخلة فى اختصاصها وتعدّ كل منها تقريرا كتابيا فى الغرض تحيله على لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية.
52	بتاريخ2012/09/06	**مشروع قانون أساسى يتعلق بالمصادقة على اتفاقية خاصة بالمساعدة الإدارية المتبادلة والتعاون فى المجال الديوانى بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية التركية.** *** تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة الشؤون الخارجية.**	اللجان المتعهدة: *لجنة المالية والتخطيط والتنمية. -لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. - لجنة التشريع العام. فى الجوانب الداخلة فى اختصاصهما وتعدّ كل منهما تقريرا كتابيا فى الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.
53	بتاريخ2012/09/06	**مشروع قانون أساسى يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان الاجتماعى بين الجمهورية التونسية والدوقيّة الكبرى للكسمبورغ.** *** تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة الشؤون الخارجية.**	اللجان المتعهدة: *لجنة الشؤون الاجتماعية. -لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. - لجنة التشريع العام. - لجنة المالية والتخطيط والتنمية. - لجنة الشؤون التربوية. فى الجوانب الداخلة فى اختصاصها وتعدّ كل منها تقريرا كتابيا فى الغرض تحيله على لجنة الشؤون الاجتماعية.
54	بتاريخ2012/09/06	**مشروع قانون أساسى يتعلق بالمصادقة على اتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الفيتنام الاشتراكية لتفادى الازدواج الضريبى ومنع التهرّب الضريبى فى مادة الضرائب على الدخل.** *** تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة الشؤون الخارجية.**	اللجان المتعهدة: *لجنة المالية والتخطيط والتنمية . -لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. - لجنة التشريع العام. فى الجوانب الداخلة فى اختصاصهما وتعدّ كل منهما تقريرا كتابيا فى الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.

55	بتاريخ2012/09/06	**مشروع قانون يتعلق بالهيئة المستقلة للإنتخابات.** ***(تم تقديمه من طرف 10 نواب طبقا لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي)**	اللجان المتعهدة: *- لجنة التشريع العام. -لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. -لجنة المالية والتخطيط والتنمية . في الجوانب الداخلة في إختصاصهما وتعدّ كل منهما تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة التشريع العام.
56	بتاريخ2012/09/06	**مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام المجلة الجزائية وتجريم المسّ بالمقدّسات.** ***(تم تقديمه من طرف 17 نائبا طبقا لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي)**	اللجان المتعهدة: *- لجنة التشريع العام. -لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. -لجنة المالية والتخطيط والتنمية . في الجوانب الداخلة في إختصاصهما وتعدّ كل منهما تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة التشريع العام.
57	بتاريخ2012/09/06	**مشروع قانون يتعلق بالهيئة الوطنية المستقلة للإنتخابات.** ***(تم تقديمه من طرف 16 نائبا طبقا لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي)**	اللجان المتعهدة: *- لجنة التشريع العام. -لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. -لجنة المالية والتخطيط والتنمية . في الجوانب الداخلة في إختصاصهما وتعدّ كل منهما تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة التشريع العام.
58	بتاريخ2012/09/06	**مشروع قانون يتعلق بإحداث مجلس تقييم البرامج والسياسات العمومية.** *** تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ رئاسة الحكومة.**	اللجان المتعهدة: * لجنة التشريع العام . - لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. -لجنة المالية والتخطيط والتنمية. في الجوانب الداخلة في إختصاصهما وتعد كل منهما تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة التشريع العام.

59	بتاريخ2012/09/06	**مشروع قانون أساسى يتعلق بحرية الإعلام.** ***(تم تقديمه من طرف 10 نواب طبقا لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي)**	اللجان المتعهدة: * لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. – لجنة التشريع العام. –لجنة المالية والتخطيط والتنمية . فى الجوانب الداخلة فى إختصاصهما وتعدّ كل منهما تقريرا كتابيا فى الغرض تحيله على لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية.

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

155

الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

مراسلة داخلية

رقم الضبط:	219	800	2012	تاريخ الضبط 01 08 2012

المرسل: السيدة النائبة نادية شعبان

الإدارة: السادة النواب

المصلحة: السادة النواب

موجهة إلى: الكتابة العامة

الموضوع: مشروع قانون يتعلق بإحداث الهيئة المستقلة للانتخابات مقرح من طرف السيدة النائبة نادية شعبان

2012/55

الواردات عـــــــــدد

06 سبتمبر 2012

المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

2012/55
الواردات عـــــــدد
06 سبتمبر 2012
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

2012/55

مشروع القانون المتعلق بالهيئة المستقلة للانتخابات

الفصل الأول :
تحدث هيئة عمومية مستقلة و دائمة تسمى "الهيئة المستقلة للانتخابات " تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مقرها تونس العاصمة.

الفصل 2 :
تسهر الهيئة المستقلة للانتخابات على ضمان انتخابات و استفتاءات ديمقراطية و تعددية و نزيهة و شفافة.

الفصل 3:
تتولى الهيئة المستقلة للانتخابات القيام بجميع العمليات المرتبطة بتنظيم الانتخابات و الاستفتاءات وإدارتها و الاشراف عليها طبقا لهذا القانون وللتشريع الانتخابي وتقوم في هذا الإطار خاصة بما يلي:

1) مسك سجل الناخبين و تحيينه بصفة مستمرة بالتعاون مع جميع الادارات والمؤسسات العمومية الماسكة للقاعدات البيانية للمواطنين،
2) ضبط الدوائر الانتخابية و مراجعتها عند الاقتضاء و إشهارها بمناسبة كل انتخاب أو استفتاء،
3) ضبط قائمات الناخبين الخاصة بكل انتخاب أو استفتاء و مراجعتها عند الاقتضاء وإشهارها،
4) وضع روزنامة الانتخابات والاستفتاءات و إشهارها و تنفيذها،
5) قبول ملفات الترشح للانتخابات،والبت فيها وفقا لأحكام التشريع الانتخابي،
6) وضع آليات التنظيم و الإدارة والرقابة الضامنة لنزاهة الانتخابات والاستفتاءات وشفافيتها،
7) فرز الأصوات والإعلان عن النتائج الأولية والنهائية للانتخابات والاستفتاءات،
8) وضع مدونات حسن السلوك الانتخابي الضامنة لمبادئ النزاهة والشفافية والحياد وحسن توظيف المال العام وعدم تضارب المصالح،

9) اعتماد ممثلي المترشحين و الملاحظين والصحفيين المحليين والأجانب، واعتماد الضيوف الأجانب والمترجمين العاملين معهم في مكاتب الاقتراع،

10) تكوين المشرفين على مختلف مكوّنات المسار الانتخابي،

11) ضبط برامج التحسيس و التثقيف الانتخابي و التعاون في هذا المجال مع جميع مكونات المجتمع المدني الناشطة في مجال الانتخابات وطنيا و دوليا،

12) ضبط قواعد ووسائل الحملات الانتخابية ومراقبتها واتخاذ القرارات اللازمة لفرض احترامها طبق القانون بالتعاون مع الهياكل العمومية المكلفة بتعديل ومراقبة الإعلام.

13) إدارة التمويل العمومي للحملات الانتخابية واتخاذ القرارات اللازمة في شأنه،

14) تقديم مقترحات لتطوير المنظومة الانتخابية،

15) إبداء الرأي في جميع مشاريع النصوص ذات العلاقة بالانتخابات و الاستفتاءات،

16) إعداد تقرير خاص حول سير كل عملية انتخابية أو استفتائية يعرض على رئيس الجمهورية و رئيس المجلس المكلف بالسلطة التشريعية و رئيس الحكومة و ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و على الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة،

17) إعداد تقرير سنوي حول نشاط الهيئة للسنة المنقضية و برنامج عملها للسنة التي تليها يعرض على الجلسة العامة للمجلس المكلف بالسلطة التشريعية بمناسبة التصويت على الميزانية السنوية للهيئة و ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و على الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة.

الفصل 4:

تتكون الهيئة المستقلة للانتخابات من مجلس الهيئة له سلطة تقريرية ومن جهاز تنفيذي.

الباب الأول: مجلس الهيئة

الفصل 5 :

يتركب مجلس الهيئة المستقلة للانتخابات من تسعة (9) اعضاء ينتخبهم المجلس المكلف بالسلطة التشريعية من بين ثمانية عشرة (18) مترشّحا طبقا للإجراءات التالية:

1) ثمانية (08) مترشّحين من المجتمع المدني من غير الاصناف المذكورة بالفقرة الثانية من هذا الفصل تقترحهم لجنة خاصة بناءا على دعوة مفتوحة للترشّح.

يترأس اللجنة الخاصة رئيس المجلس المكلف بالسلطة التشريعية و تضمّ رؤساء الكتل داخل المجلس.

يفتح باب الترشّحات لعضوية مجلس الهيئة بقرار من رئيس المجلس المكلف بالسلطة التشريعية ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و يتضمن تحديدا لأجل تقديم الترشّحات و لصيغ ايداعها و للشروط القانونية الواجب توفرها و للوثائق المكونة لملف الترشّح طبقا لما يقتضيه الفصل 6 من هذا القانون.

تتولى اللجنة الخاصة التداول على ضوء ملف كل مترشّح باعتماد شروط العضوية المقررة بالفصل 6 ثم تختار ثمانية (08) مترشّحين بطريق التوافق و ان تعذر فبالتصويت بالأغلبية المطلقة للأعضاء.

تحيل اللجنة قائمة المترشّحين الثمانية مرتبة ترتيبا أبجديّا على رئيس المجلس المكلف بالسلطة التشريعية الذي يعرضها على الجلسة العامة للمجلس.

يختار كل عضو بالمجلس المكلف بالسلطة التشريعية اربعة (04) أسماء من بين المترشّحين المقترحين من طرف الجنة الخاصة.

تتولى الجلسة العامة انتخاب أعضاء الهيئة الأربعة (04) بأغلبيّة الثلثين للأعضاء بطريق التصويت السرّي على الأسماء.

يرتب المرشّحون و المترشّحون المحرزون على أغلبيّة الثلثين ترتيبا تفاضليّا بحسب عدد الأصوات المتحصل عليها وفي صورة عدم حصول العدد المطلوب على أغلبيّة ثلثي الأعضاء يعاد التصويت على باقي المرشحين بأغلبيّة ثلثي الأعضاء الحاضرين إلى حين اكتمال التركيبة.

2) عشرة (10) مرشحين يقع ترشيحهم كالآتي:

- ستة (6) قضاة من الرتبة الثانية على الاقل أو ما يعادلها ترشحهم الهيئة أو الهيئات المشرفة على الاصناف الثلاثة للقضاء العدلي و الاداري و المالي على أساس قاضيين (2) عن كل صنف على ان يكون المرشحون القضاة وجوبا من غير الاعضاء في مجالس الهيئات المعنية.

- محاميين اثنين (2) مرسمين لدى التعقيب يرشحهما مجلس الهيئة الوطنية للمحامين من خارج اعضاء المجلس

- مرشحين اثنين (2) من المدرسين الجامعيين القارّين تقترحهما المنظمة النقابية الاكثر تمثيلا للجامعيين.

تقدم الترشيحات الى رئيس المجلس المكلف بالسلطة التشريعيّة خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ نشر قرار فتح باب الترشيحات من طرف رئيس المجلس المكلف بالسلطة التشريعيّة بالرائد الرسمي . و يتضمن القرار تحديدا لأجل تقديم الترشيحات و لصيغ ايداعها و للشروط القانونية الواجب توفرها و للوثائق المكونة لملف الترشيح طبقا لما يقتضيه الفصل 6 من هذا القانون.

في صورة عدم تقديم الترشيحات المطلوبة خلال الاجل المذكور ، تقدم الترشّحات عن الصنف المعني مباشرة الى رئيس المجلس المكلف بالسلطة التشريعيّة في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ انقضاء أجل الترشيحات المبينة اعلاه.

يحيل رئيس المجلس المكلف بالسلطة التشريعيّة ملفات المترشّحين على اللجنة الخاصة المبينة بالفقرة الاولى من هذا الفصل للتثبت من توفر شروط الترشّح المنصوص عليها بالفصل 6 و اختيار مرشحين اثنين (2) عن كل صنف بالتوافق و ان تعذر بالتصويت على الاسماء بالأغلبية المطلقة لأعضائها.

تتولى اللجنة الخاصة اعداد قائمة المرشحين أو المترشّحين مباشرة حسب الحالة و ترتيب

هذه القائمة ترتيبا أبجديا حسب كل صنف وتحيلها على رئيس المجلس المكلف بالسلطة التشريعيّة لعرضها على الجلسة العامة للمجلس.

يختار كلّ عضو في المجلس المكلف بالسلطة التشريعيّة خمسة (05) أسماء من قائمة المرشحين على أساس اسم واحد (1) عن كل صنف.

تتولى الجلسة العامة انتخاب أعضاء الهيئة الخمسة (05) بأغلبيّة الثلثين للأعضاء بطريق التصويت السرّي على الأسماء.

تتولى الجلسة العامة الاستماع إلى المرشحين الثمانية عشر (18) قبل التصويت.

الفصل 6:

يشترط لعضوية مجلس الهيئة المستقلة للانتخابات:

-صفة الناخب،

-سن لا تقل عن 40 سنة،

-النزاهة والاستقلالية و الحياد،

-الكفاءة في المجال الانتخابي،

- عدم الانخراط في أيّ حزب سياسي خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ فتح الترشحات،

يعاقب بالسجن مدة ستة اشهر و بخطية قدرها ألف دينار كل شخص ينتحل إسما أو صفة أو يدلي بتصريحات أو شهائد مدلسة أو يخفي مانعا من موانع الترشّح نصّ عليها القانون.

الفصل 7:

يجتمع الأعضاء المنتخبون في جلسة أولى يرأسها أكبر الأعضاء سنا لاختيار رئيس الهيئة من بينهم بالتوافق و إن تعذر يعين رئيسا العضو الذي تحصل على اكثر عدد من الأصوات من طرف الجلسة العامة للمجلس المكلف بالسلطة التشريعية.

في حالة التساوي في الاصوات يقدم العضو الاكبر سنا.

يعين مجلس الهيئة نائبا للرئيس يتم اختياره من بين أعضائها بنفس الطريقة.

الفصل 8:

يسمى رئيس وأعضاء مجلس الهيئة المستقلة للانتخابات بأمر لمدة 6 سنوات غير قابلة للتجديد و يؤدون عند تسميتهم اليمين التالية أمام رئيس الجمهورية : **" أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بتفان و صدق و إخلاص و أن أعمل على ضمان انتخابات حرة ونزيهة وأن أؤدي واجباتي باستقلالية وحياد والله على ما أقول شهيد".**

الفصل 9 :

رئيس الهيئة المستقلة للانتخابات هو ممثلها القانوني وهو رئيس مجلسها و آمر صرف ميزانيتها.

الفصل 10:

يتم تجديد تركيبة مجلس الهيئة بطريقة التجديد النصفي طبق الإجراءات المقررة بالفصلين 5 و8 من هذا القانون.

قبل ثلاثة أشهر من تاريخ نهاية مدة العضوية يعلم رئيس الهيئة المستقلة للانتخابات رئيس المجلس المكلف بالسلطة التشريعية بقائمة الأعضاء المعنيين بالتجديد و بتاريخ إنتهاء مهامهم.

يمارس الأعضاء المنتهية مدة عضويتهم مهامهم صلب مجلس الهيئة إلى حين تسلم الأعضاء الجدد لمهامهم.

الفصل 11:

يخضع رئيس الهيئة المستقلة للانتخابات و أعضاء مجلسها خصوصا للواجبات التالية:

- واجب الحياد والتحفظ،
- واجب حضور جلسات مجلس الهيئة،
- الحفاظ على السر المهني،
- التفرغ الكلي لممارسة المهام صلب الهيئة ،
- عدم الترشّح لأية انتخابات طيلة مدة العضوية بالهيئة و بعد انقضاءها لمدة لا تقل عن 5 سنوات،
- التصريح على الشرف بالمكاسب طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالقانون المتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة و بعض الاصناف من الاعوان العموميين.

الفصل 12:

على رئيس الهيئة و أعضاء مجلسها التصريح بكل تضارب مصالح طيلة فترة العضوية بالهيئة.

يعد تضاربا للمصالح كل مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو علاقة شخصية مباشرة أو غير مباشرة من شأنها أن تثير شبهة حول التزام العضو المعني بالشروط والواجبات المحمولة عليه وعلى حسن أداء الهيئة لمهامها.

على العضو المعني بتضارب المصالح التصريح به لدى مجلس الهيئة ثم الامتناع عن المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين بت مجلس الهيئة في الامر في ظرف 10 أيام من تاريخ التصريح.

ينعقد مجلس الهيئة بعد التصريح بتضارب المصالح و يتولى التداول بأغلبية الأعضاء و بدون حضور العضو المعني، وفي صورة ثبوت تضارب مصالح وقتي يعلم المعني به الذي يمتنع عن المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين زوال المانع. وفي صورة ثبوت تضارب مصالح دائم يعلم المعني به الذي يقدم استقالته لرئيس المجلس خلال الـ48 ساعة الموالية للإعلام .

عند حصول العلم أو الإعلام الجدي بحالة تضارب مصالح يتولى مجلس الهيئة بعد سماع العضو المعني التحقيق فيها وفي صورة ثبوت تعمد العضو المذكور إخفاء تضارب في المصالح يعفى من مهامه طبق إجراءات الإعفاء المبينة بالفصل 14 من هذا القانون.

الفصل 13:

لا يمكن تتبع رئيس أو أعضاء مجلس الهيئة المستقلة للانتخابات طيلة عضويتهم بالهيئة من أجل جناية أو جنحة إلا بعد رفع الحصانة من قبل الجلسة العامة للمجلس المكلف بالسلطة التشريعية بالأغلبية المطلقة لأعضائه بطلب من العضو المعني أو من رئيس الهيئة أو من نصف أعضاء مجلسها.

الفصل 14:

فضلا عن الصورة المنصوص عليها بالفقرة الخامسة من الفصل 12 من هذا القانون يمكن إعفاء رئيس الهيئة المستقلة للانتخابات أو أحد أعضاء مجلسها في صورة ارتكابه لخطأ جسيم في القيام بالواجبات المحمولة عليه بمقتضى هذا القانون أو في صورة الإدانة بمقتضى حكم بات من أجل جنحة أو جناية أو في صورة فقدانه لشرط من شروط العضوية بمجلس الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات.

يرفع طلب الإعفاء من قبل رئيس الهيئة أو النصف على الأقل من أعضاء مجلس الهيئة ويعرض على الجلسة العامة للمجلس المكلف بالسلطة التشريعية للمصادقة عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

الفصل 15:

يتولى المجلس المكلف بالسلطة التشريعية سد الشّغور الطارئ على تركيبة مجلس الهيئة لوفاة أو استقالة أو إعفاء أو عجز بطلب من رئيس الهيئة أو نصف أعضاء مجلسها طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القانون.

يعتبر متخليا الرئيس أو العضو الذي يتغيب دون مبرر عن ثلاث اجتماعات متتالية لمجلس الهيئة.

يعاين مجلس الهيئة حالة الشّغور و يدونها بمحضر خاص يحيله صحبة باقي الملف للمجلس المكلف بالسلطة التشريعية.

الفصل 16:

يتقاضى رئيس الهيئة المستقلة للانتخابات و أعضاء مجلسها عن مهامهم منحا تحدد بأمر باقتراح من مجلس الهيئة و تصرف لهم من ميزانية الهيئة.

الفصل 17:

تعقد اجتماعات مجلس الهيئة المستقلة للانتخابات بطلب من رئيسها أومن نصف أعضاء مجلسها ولا تنعقد إلا بحضور ثلثي الأعضاء.

يتولى رئيس الهيئة تعيين مواعيد الاجتماعات والدعوة لها ورئاستها وضبط جدول أعمالها وإدارتها وحفظ نظامها واتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ مداولات المجلس طبقا لمقتضيات هذا القانون و لأحكام النظام الداخلي للمجلس ويعوضه نائبه عند التعذر.

يتخذ مجلس الهيئة قراراته بالأغلبية المطلقة لأعضائه و يرجح صوت الرئيس في صورة التساوي.

الفصل 18:

يتولى مجلس الهيئة المستقلة للانتخابات وضع التراتيب اللازمة لتنفيذ التشريع الانتخابي وتنفيذ المهام الموكولة للهيئة يمضيها رئيس الهيئة و تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تكون التّراتيب الصادرة عن مجلس الهيئة المستقلة للانتخابات قابلة للطعن أمام المحاكم المختصة بحسب الشروط و الاجراءات التي يضبطها القانون.

الفصل 19:

تتكون موارد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من إعتمادات سنوية مخصصة من ميزانية الدولة.

تتمثل نفقات ميزانية الهيئة في:

-نفقات تسيير الهيئة
-نفقات التجهيز

تضبط ميزانية الهيئة باقتراح من مجلسها و تعرض على الحكومة لإبداء الرأي قبل إحالتها على المجلس المكلف بالسلطة التشريعية للمصادقة عليها طبق الاجراءات الخاصة بميزانية الدولة.

الفصل 20 :

للهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات بمناسبة الانتخابات أو الاستفتاءات إحداث فروع لها تتولى مساعدتها على القيام بمهامها المبينة بهذا القانون.

يضبط مجلس الهيئة تركيبة الفروع و هيكلتها والصلاحيات المفوضة لها و مدة عملها بالاعتماد على شروط العضوية و الواجبات المحمولة على أعضاء مجلس الهيئة المبيّنة بالفصول السابقة.

تمارس الفروع اختصاصاتها تحت إشراف مجلس الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات.

يعد كل فرع عند نهاية مهامه و كلما طلب منه ذلك تقريرا عن نشاطه يعرض على مجلس الهيئة.

الفصل 21:

تضع الإدارات العمومية بجميع أصنافها على ذمة الهيئة المستقلة للانتخابات و بطلب منها جميع القواعد البيانية و الإحصاءات و المعطيات التي لديها ذات العلاقة بالعمليات الانتخابية أو التي تساعد الهيئة على حسن أداء مهامها.

تحدث على مستوى رئاسة الحكومة بمناسبة الانتخابات أو الاستفتاءات لجنة إدارية للمتابعة و التنسيق تتولى تيسير تعاون جميع الإدارات العمومية مع الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الفصل 22:

يحجر استعمال المعطيات الشخصية المجمعة لدى الهيئة المستقلة للانتخابات في غير العمليات الانتخابية بما يتماشى مع التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

الباب الثاني : الجهاز التنفيذي

الفصل 23:

للهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات جهاز تنفيذي يباشر تحت إشراف مجلسها شؤونها الإدارية و المالية والفنية و يسيره مدير تنفيذي.

الفصل 24:

يعين رئيس الهيئة المستقلة للانتخابات المدير التنفيذي بعد مصادقة مجلس الهيئة بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

الفصل 25:

ينتدب المدير التنفيذي من ضمن المترشّحين بالملفات الذين يستجيبون لشروط الفصل 6 من هذا القانون بالإضافة إلى شروط الخبرة و الكفاءة في التصرف الإداري والمالي.

يؤدي المترشّح المنتدب عند تسميته اليمين التالية أمام مجلس الهيئة المستقلة للانتخابات" **أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بتفان و صدق و إخلاص وأن أحترم القانون والله على ما أقول شهيد**".

يحضر المدير التنفيذي اجتماعات مجلس الهيئة المستقلة للانتخابات وله الحق في إبداء الرأي دون الحق في التصويت.

يلتزم المدير التنفيذي بكل الواجبات المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا القانون.

الفصل 26:

يسهر المدير التنفيذي تحت إشراف مجلس الهيئة المستقلة للانتخابات على حسن سير إدارة الهيئة في الميادين الادارية والمالية و الفنية و يتولى في حدود ذلك خاصة:

1) إعداد التنظيم الاداري والمالي والفني للهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات و عرضه على مجلس الهيئة للمصادقة بأغلبية الأعضاء،
2) إعداد النظام الداخلي للهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات و عرضه على مجلس الهيئة للمصادقة بأغلبية الأعضاء و نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية،
3) إعداد برنامج الموارد البشرية للهيئة وعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة بأغلبية الأعضاء،
4) تسيير الأعوان و التنسيق بين مختلف المصالح الإدارية للهيئة،
5) اعداد مشروع ميزانية الهيئة السنوي و عرضه على مصادقة مجلس الهيئة بأغلبية الأعضاء،
6) متابعة تنفيذ الميزانية و إعداد ملفات صفقات الهيئة و مختلف العقود،
7) اعداد برنامج تنفيذ مهام الهيئة على أساس ما يبينه الفصل 3 من هذا القانون و برنامج عملها في فترات الانتخابات و الاستفتاءات قبل عرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه بأغلبية الأعضاء،

8) تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الهيئة و رئيسها،
9) مسك مختلف السجلات و الدفاتر و الوثائق الإدارية و حفظها،
10) إعداد تقرير تصرف مالي و إداري يعرض صحبة التقرير السنوي على مراقب الحسابات و على مصادقة مجلس الهيئة بالأغلبية المطلقة للأعضاء،
11) إدارة الموقع الإلكتروني للهيئة.

الفصل 27:

لرئيس الهيئة المستقلة للانتخابات أن يفوض للمدير التنفيذي إمضاء القرارات الداخلة في اختصاصاته المبينة بالفصل 26 من هذا القانون.

الفصل 28:

تبرم و تنفذ جميع صفقات الهيئة المستقلة للانتخابات طبق الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية للمنشآت العمومية ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.

تعفى نفقات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من الرقابة المسبقة للمصاريف العمومية.

الفصل 29:

تعرض الحسابات المالية للهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات على مراقب حسابات مرسم بجدول هيئة الخبراء المحاسبين يعينه مجلس الهيئة طبقا للتشريع الجاري به العمل بالنسبة للمؤسسات و المنشآت العمومية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تخضع الحسابات المالية للهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات للرقابة اللاحقة لدائرة المحاسبات.

يصادق مجلس الهيئة على الحسابات المالية السنوية للهيئة على ضوء تقرير مراقب الحسابات وتنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة في أجل أقصاه 30 جوان من السنة الموالية.

تعد دائرة المحاسبات تقريرا خاصا حول التصرف المالي للهيئة بخصوص كل عملية انتخابية أو استفتاء و ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 30:

يضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة المستقلة للانتخابات بأمر باقتراح من مجلسها.

يمكن للهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات بمناسبة الانتخابات أو الاستفتاءات انتداب أعوان لفترة محددة بطريق التعاقد.

يلتزم الأعوان الاداريون للهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات باحترام مدونة السلوك و خاصة الالتزام بواجبات الحياد و التحفظ والمحافظة على السر المهني.

الباب الثالث: أحكام إنتقالية

الفصل 31:

في صورة عدم احداث الهيئة الوقتية المشرفة على القضاء العدلي المنصوص عليها بالفصل 22 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 6 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية ، قبل غلق باب الترشحات للهيئة العليا المستقلة للانتخابات ، تباشر هذه الاخيرة مهامها بصفة قانونية بالأعضاء المنتخبين في انتظار استكمال تركيبتها ، على أن تتولى الهيئة الوقتية المشرفة على القضاء العدلي ترشيح ممثليها (2) الى المجلس المكلف بالسلطة التشريعيّة في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ مباشرتها لمهامها طبقا للاجراءت المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القانون.

الفصل 32:

تنحل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المحدثة بالمرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/04/18 من تاريخ صدور هذا القانون وتنظم اجراءات تصفيتها بأمر.

الفصل 33:

بقطع النظر عن أحكام الفصل 10 من هذا القانون و بالنسبة للتجديد النصفي لأعضاء مجلس الهيئة المستقلة للانتخابات لأول مرة يتم تجديد نصف الأعضاء في نهاية المدة القانونية للعضوية طبق الإجراءات المقررة بالفصلين 5 و 8 و يمدد بصفة استثنائية لكل من رئيس الهيئة والنصف المتبقي من الأعضاء لمدة ثلاث سنوات إضافية.

يتم اختيار الأعضاء المعنيين بالتجديد عن طريق القرعة في جلسة خاصة لمجلس الهيئة يشرف عليها رئيس الهيئة بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل.